27 April 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

الضمانات

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ – تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن قلقها البالغ إزاء تزايد اللجوء إلى إتباع النهج الانفرادي وفرض المتطلبات من جانب واحد، وهي في هذا السياق تشدد وتؤكد بقوة على أن نهج تعدد الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار هذا النهج، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، هما الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وتشدد المجموعة في هذا الصدد على أن الآلية المتعددة الأطراف التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أنسب السبل لمعالجة مسائل التحقق والضمانات.

٢ – وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية نظام ضمانات الوكالة. وفي هذا الصدد، تحث المجموعة جميع الدول التي لا يزال يتعين عليها وضع اتفاقات الضمانات الشاملة موضع النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وقد اعتبر مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ هذا الأمر هدفاً رئيسياً لتوطيد وتعزيز نظام التحقق لنظام عدم الانتشار. إلا أن المجموعة لا ترغب في رؤية الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق عالمية تطبيق الضمانات الشاملة وهي تتبدد من أجل السعي إلى اتخاذ تدابير إضافية وفرض قيود إضافية على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي التزمت بالفعل بمعايير عدم الانتشار، ونبذت خيار الأسلحة النووية. وتعرب المجموعة أيضاً عن رفضها بشدة لمحاولات

أي دولة عضو لاستخدام برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيلةً لتحقيق مآرب سياسية انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة.

٣ - وتقدّر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة كل التقدير الدور الذي تضطلع به الوكالة كمنظمة حكومية دولية علمية وتكنولوجية مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بوصفها الوكالة الوحيدة للتحقق من الضمانات النووية، وجهة التنسيق العالمية للتعاون التقني النووي.

٤ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد على ضرورة أن يتم الاضطلاع بأعمال الوكالة فيما يتعلق بالضمانات والتحقق بما يتفق وأحكام نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي النموذجي، حسب الاقتضاء. وتشدد المجموعة على الأهمية الأساسية للتمييز بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية لضمان عدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية بتوفير ضمانات. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة أيضاً على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكفل تجنب أي أعمال تخالف النظام وتعرض نزاهتها ومصداقيتها للخطر. وتحث المجموعة الدول الأطراف في المعاهدة على الحفاظ على الطابع التقني للوكالة وتعزيزه بما يتفق والدور المحدد لها في نظامها الأساسي.

٥ - وفيما يتعلق بالضمانات، تعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأنه ينبغي للوكالة التسليم بتفاوت طابع الالتزامات المالية التي قطعتها الدول الأعضاء في الوكالة على نفسها، واحترام هذا التفاوت في اضطلاعها بأعمالها.

٦ - وترحب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بتصديق أفغانستان، وأوغندا، وتركمانستان، والجماهيرية العربية الليبية، وهايتي على البروتوكولات الإضافية وبتوقيع بنن، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، وسنغافورة، والسنغال، وفييت نام، وماليزيا، وهندوراس على البروتوكولات.

٧ - وتعتبر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن التنفيذ الكامل للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات والتحقق، وللقرارات والمقررات الصادرة عن مجلس المحافظين المتعلقة بتعزيز فعالية الضمانات وتحسين كفاءتها، أمر أساسي لتحسين نظام الضمانات تحسيناً شاملاً.

٨ - وتلاحظ مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أهمية مراعاة مبادئ السرية بالنسبة للضمانات، وحيث أن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات شديدة

السرية والحساسية عن المنشآت النووية الموجودة في الدول الأعضاء، فإنه ينبغي احترام سرية المعلومات وعدم تقديم المعلومات لمن لم تأذن لهم الوكالة بالحصول عليها.

٩ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية أن تظل التقارير التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ الضمانات وقائعية وقائمة على أسس تقنية، وأن تورد الإشارة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات.

١٠ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الحاجة إلى الامتثال الصارم لأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها المادة ١٢ التي تحدد ولاية الوكالة في التحقق من الالتزام باتفاقات الضمانات ولا سيما وجوب أن يكون الإبلاغ عن أي حالة من حالات عدم الالتزام من جانب مفتشي الوكالة أولا.